اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-170453

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2023-170453) في الدعوى رقم (119767-PC-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/09/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1849)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد مؤسسة شركة ...، سجل تجاري رقم (...) ، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغًا وقدره (62,553) اثنان وستون ألفًا وخمسمائة وثلاثة وخمسون ريالًا.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (62,553) اثنان وستون ألفًا وخمسمائة وثلاثة وخمسون ريالًا،ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (125,106) مائة مائة وخمسة وعشرون ألفًا ومائة وستة ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/06/19هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 144/06/24هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس جاهزة) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/05/05هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقارير رقم (...) وتاريخ 1439/05/18هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث تعيين الأس الهيدروجيني ورقم (...) بتاريخ 1439/05/19هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث تقدير تعيين نسبة الأس الهيدروجيني.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الخميس الموافق 1444/04/09هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت/ ...، بصفتها ممثلة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07هـ، ولم تحضر المدعى عليها ولا من يمثلها بالرغم من ثبوت تبلغهم تبليغًا نظاميًا، عليه قررت اللجنة تأجيل الجلسة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444\04\28 هـ عقدت اللجنة جلستها الثانية، وحضرت ... بصفتها ممثلة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07هـ، وحضر لحضورها المدعى عليها وكيلة عن الشركة (...) هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، وبسؤال المدعى عليه مصير الإرسالية، أجاب: نطلب مهلة للاطلاع على أوراق الدعوى وتقديم مذكرة جوابية، عليه قررت اللجنة تأجيل الجلسة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444\05\06 هـ ، عقدت اللجنة جلستها الثالثة ، وحضرت ... بصفتها ممثلة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07هـ، و حضر لحضورها المدعى عليها وكيلة عن الشركة (...) هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، وبعد الاطلاع على مستندات الدعوى تبين أن الجمرك يرى أنها مخالفة شكلية وتم استحصال 1000 ألف ريال ومرفق إيصال السداد،عليه أصدرت اللجنة الإبتدائية قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الشركة المستأنفة والتي جاء ملخصها بأنه تمت مخاطبة مدير جمرك البطحاء وإفادته بأن نتيجة الفحص شكلية وليس له تأثير على المستهلكين وتم تحصيل غرامة ألف ريال بسبب مخالفة الوسم والإرشادات ولم يتم التصرف بالبضاعة إلا بعد ثبوت أن المخالفة شكلية وكان ذلك بحسن نية ظنًا منها بأن دفع الغرامة يمكِنها من التصرف بالبضاعة وقد أوضح الخطاب الصادر من مدير عام جمرك البطحاء بإحالة القضايا التي تعتبر مخالفتها شكلية للقسم المختص وأخذ غرامة على البيان رقم (...) وتاريخ 1439/05/05هـ، وها يعتبر دليلًا كافيًا لعدم الإدانة واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء الحكم المستأنف ضده.

وبتاريخ 1444/08/25هـ أودعت الهيئة مذكرتها الجوابية عبر النظام الآلي للأمانة للرد على الاستئناف المقدم وتضمنت ما ملخصه أن الجمرك قام بإشعار الشركة بإعادة الإرسالية المخالفة للجمرك والإلتزام بالتعهد المأخوذ عليها إلا أنها لم تتجاوب مع الجمرك مما يفهم منه قيام الشركة بالتصرف بالإرسالية وإخلالها بالتعهد السندي المأخوذ عليه مما يعد معه ذلك تهريبًا جمركيًا إضافة إلى أنه وردت إفادة الإدارة المختصة بالهيئة بموجب الخطاب رقم (...) وتاريخ 1439\10\4هـ المتضمن بأن المخالفة فنية تؤثر على جودة المنتج ولايوجد خطاب من الهيئة يوضح بأن الإرسالية مفسوحة ومنتهية مما يتضح بذلك أن إدعاءات الشركة ماهي إلا كلام مرسل كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ماتوافر قي الواقعة محل القضية ،واختتمت المذكرة طلباتها برفض الإستئناف المقدم من الشركة وتأييد قرار اللجنة الإبتدائية.

وفي يوم الخميس الموافق 1444\09\15هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من شركة ...، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1849)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة تبين للجنة كفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث كان دفع الشركة قائماً على أساس أن التصرف بالإرسالية قد وقع منها بسبب اعتبار المخالفة مخالفة شكلية وأنه قد تم دفع غرامة تلك المخالفة وبالتالي فإن تصرفهم بالإرسالية كان بحسن نية منهم لأنهم يعتقدون أن مثل ذلك الإجراء المتخذ من الجمرك بعد أن قامو بأداء الغرامة عن المخالفة الشكلية هو بمثابة

إذن لهم بالتصرف بالإرسالية، وحيث جاء جواب الهيئة مفتقداً للرد على ما تثيره الشركة المستأنفة بحسبانه السبب الرئيس لتصرفها بالإرسالية واكتفت الهيئة بالتذكير بأن المخالفة مخالفة فنية من خلال ما جاء عليه بيان ذلك من الجهة المختصة دون أن تبدي أي أقوال لها بخصوص ما كان من تصرف إدارة الجمرك بقبولها اعتبار المخالفة مخالفة شكلية وتحصيل مبلغها بموجب سند القبض رقم (...) بتاريخ 1439/09/01هـ الذي جاءت بياناته على أنه مختص بتحصيل مبلغ المخالفة عن الإرسالية التي اختص بها بيان الاستيراد المتعلق بها، وعلى ذلك فإنه لا يمكن مؤاخذة المستورد بما تعتقد الجمارك بانه مخالفة منه بالتصرف بالإرسالية وهي محملة بمخالفات أتى عليها تقرير المختبر ويقوم الجمرك المختص باعتبار تلك المخالفات مخالفة شكلية يكفي معها أخذ غرامة عنه عنها بما يتقرر معه بعد ذلك مسحها ومن ثم فإنه لا يمكن قبول تراجع الجمارك عن موقف جمرك الفسح بالإذن للمستورد بالتصرف بالإرسالية إذ المتقرر أنه من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1849)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، ونقض ما قضى به القرار الابتدائي في حق الشركة المستأنفة من إدانتها بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/..

رئيس اللجنة

الدكتور/...